

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
قطاع الانتقال الطاقى
الكتابة العامة
مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض الأثمان
رقم 7/2022/م.م.ش.ع.ن.م
مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة، اتحاد التعاونيات، والمقاولين الذاتيين
الوطنيين

في يوم 29 دجنبر 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا سيتم بمكاتب مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثالث، بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، قطاع الانتقال الطاقى- الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان لأجل حراسة و مراقبة مباني الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، قطاع الانتقال الطاقى بالرباط.

يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب مصلحة الصفقات مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة قطاع الانتقال الطاقى- الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط

ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma/>

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسون ألف (50 000,00) درهم.
كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مليونين ومائة وثمانان وأربعون ألف وثمانان وأربعون درهما واثنان وسبعون سنتيما (2 142 042.72) مع احتساب الرسوم
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 27 و29 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تعديله و تتميمه.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور أعلاه
- إما إيداعها، مقابل وصل بمكتب مصلحة الصفقات، مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة-قطاع الانتقال الطاقى الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.